

ظاهرة كثرة المساجد وتقاربها في بلاد الغرب

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد كتب إليَّ الإخوة الأفاضل في مسجد الغرباء بالمركز الإسلامي في مدينة لوتن يطلبون الرأي والنصيحة في قيام بعض الإخوة الذين اختلفوا معهم في أمور إدارية فحصلت منهم خصومةٌ وعداوةٌ حملتهم على هجر المسجد واستعداد السلطات على إدارته واللجوء إلى المحاكم، ثم بدأوا الآن بالعمل على تأسيس مسجدٍ جديدٍ في نفس المدينة، بل في نفس المحلَّة، مع أن مسجد الغرباء يسعهم جميعًا، وقد تأسَّس عام ١٩٩٢ على منهج أهل السنة والجماعة، واشترى الإخوة المبنى عام ٢٠٠١، فصار المسجد مستوفياً لأهم شروط المسجد وهو كونه وقفًا لله تعالى، وليس مستأجرًا كما هو حال أكثر «المصليات» في هذه البلاد، التي تسمَّى - أيضًا - مساجد، وما هي بمساجد في الحقيقة. لهذا فإن القائمين على مسجد الغرباء يرون أن انشقاق أولئك الإخوة عنهم، ثم سعيهم الآن في تأسيس مسجدٍ جديدٍ في نفس المنطقة: «سُيَسَّب مزيدًا من الخلاف والفتنة في المجتمع المسلم، خاصة مع خصومتهم وعداوتهم مع المسجد الذي انشقوا عنه».

لقد صادف منِّي هذا الطلبُ رغبةً في الكتابة في هذا الموضوع المهمِّ، لأنَّ هذه المشكلة تكررت وتكرر كثيرًا في هذه البلاد الأوروبية كلما حصل خلاف وشقاق بين الإخوة، حتى تفرَّق كثيرٌ من المسلمين في مساجدٍ صغيرةٍ في حيِّ

واحدٍ، وبذلوا في ذلك جهودًا كبيرةً، وصرفوا أموالًا طائلةً، وضيّعوا طرفًا من أعمارهم ومن أوقات الجالية المسلمة واهتماماتهم في الخصومات والعداوات.

إنَّ من أهم أسباب هذه الظاهرة عدمُ وجودِ سلطةٍ تنظِّم بناء المساجد في هذه البلاد، كما أن كثيرًا منها إنما هي مسجَّلة في الجهات الرسمية بصفة مؤسسة خيرية أو اجتماعية، ثم يُشهرُ القائمون عليها أنَّ مقرها «مسجد»، وقد سهَّلت هذه الطريقة تأسيس المساجد لأدنى سببٍ، وهو في الغالب سببٌ نفسي - من خصومةٍ أو مناكفةٍ أو رغبةٍ في التصدر والزعامة -، أو سببٌ ماديٌّ - من خلال العمل في وظائف المسجد أو المدرسة الملحقة به - وهذه عللٌ قديمةٌ في النفوس تظهر كلِّما وُجدت أسبابها، وتوفَّرت فرصها، وقد ذكر الرَّحَّالُ ابنُ حَوْقَل (توفي بعد: ٩٧٧/٣٦٧) في كتابه: «صورة الأرض» (طبعة لايدن: ١٢٠/١) من أحوال المسلمين في صِقلِيَّة كثيرة المساجد في بعض نواحيها من غير معنَى سوى ما أشرتُ إليه، فذكر أن في مدينة بَلَرَم Palermo أكثر من مئتي مسجدٍ، وقال:

«ولم أرَ لهذه العِدَّة من المساجد بمكانٍ ولا بلدٍ من البلدان الكبار التي تستولي على ضعف مساحتها شبهًا، ولا سمعتُ من يدَّعيه إلا ما يتذاكره أهل قرطبة من أن بها خمس مئة مسجد، ولم أقف على حقيقة ذلك من قرطبة، وأنا مُحَقِّقُه بصقلية لأنيَّ شاهدتُ أكثره، ولقد كنتُ واقفًا ذات يومٍ بها في جوار دار أبي محمد عبد الواحد بن محمد المعروف بالقَفْصِيِّ الفقيه الوثائقيِّ فرأيتُ من مسجده في مقدار رَمِيَّة سهمٍ نحو عشرة مساجد، يُدركها بصري، ومنها شيءٌ تجاه شيءٍ، وبينهما عَرَضُ الطَّرِيق فقط. وسألتُ عن ذلك؛ فأخبرتُ أنَّ القوم لشِدَّة انتفاخ رؤوسهم كان يحبُّ كلُّ واحدٍ منهم أن يكون له مسجدٌ مقصورٌ عليه، لا يَشْرِكُه فيه غيرُ أهله وغاشيته، وربما كانا أخوان منهم، متلاصقةً داراهما، متصاقبةً الحيطان، وقد عمل كلُّ واحدٍ منهما مسجدًا لنفسه ليكون جلوسه فيه وحده.

وفي جملة هذه العشرة المساجد التي ذكرتها مسجداً يُصلي فيه أبو محمد ابن القفصي - هذا - وبينه وبين دار وُلدٍ له - يتفقه، دون الأربعين - خطوةً، وقد ابتنى ابنه مسجداً إلى جانب داره، وهو أحد حدودها الأول، جديداً، مغلق الباب أبداً، ويحضر أوقات الصلاة وهو جالس في دهليز داره المجاورة الملاصقة لمسجده، فلا يُصلي فيه، وكأنَّ رغبته كانت في ابتناؤه أن يقال: «مسجدُ الفقيه ابن الفقيه»! وهو حَدَثٌ، له من نفسه محلٌ عظيمٌ، وخطرٌ جسيمٌ».

قال أبو مسلمة عفا الله عنه: ففي وصف ابن حوقل - هذا - بيان بعض الأسباب الحاملة على تعدد المساجد وكثرتها، منها: العناد، والمكابرة، والأناية، والتفاخر، والاستعلاء.

إن تعدد المساجد في بريطانيا - بل حتى كثرتها - أمر حسنٌ إن توزعت على مناطق انتشار الجاليات المسلمة بشكل مخطط ومقصود، ففي ذلك مصالح كثيرة، أولها وأعظمها: إقامة ذكر الله تعالى وإعلاء كلمته والدعوة إلى الإسلام، ثم ما يتبع ذلك من المنافع للجالية المسلمة بخدمتهم في شؤونهم الدينية والاجتماعية، كما أن تعدد المساجد على أساس الخلفيات البلدانية والعرقية واللغوية للجاليات المسلمة فيه مصالح كبيرة في المحافظة على أبناء تلك الجاليات من خلال توظيف مشتركات تلك الخلفيات العرقية والثقافية واللغوية في تعليمهم وتوجيههم وتوثيق الروابط الاجتماعية بينهم، وتقوية هويتهم وانتمائهم المشترك، وإنما كلامنا في تعدد المساجد وتقاربها في الحي الواحد بلا مصلحة ظاهرة، بل بسبب التفرق في الدين شيعاً وأحزاباً، أو بسبب العداوة والبغضاء والخلاف على الدنيا - كما في حالتنا هذه -؛ فلا شك أن تعدد المساجد وكثرتها في هذه الحالة أمر مذموم، مخالف لمقاصد الشريعة، وفتاوى العلماء الأعلام.

إِنَّ أَهَمَّ شُرُوطِ عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ مَادِيًّا وَمَعْنَوِيًّا هُوَ أَنْ تَكُونَ بَنِيَّةً خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، لَا رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً، وَلَا طَمَعًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَكْسَبِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمَادِيَّةِ أَوْ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ بِيُوتِ اللَّهِ، فَلَا بَدَّ أَنْ تُبْنَى بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨)} [سورة الجن]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ (١٨)} [سورة التوبة].

وَالنِّيَّةُ سَرٌّ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَرَبِّهِ، لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، فَلَا يَجُوزُ اتِّهَامُ أَحَدٍ فِي نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، فَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَقُولُ: «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»؛ لَكِنْ قَدْ تَدَلَّ الْقَرَائِنُ الْقَوِيَّةُ الظَّاهِرَةُ عَلَى خَلَلٍ فِي النُّوَايَا وَالْمَقَاصِدِ؛ مِنْ ذَلِكَ سَعَى هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةَ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ فِي نَفْسِ الْحَيِّ، فِي مَوْضِعٍ لَا يَبْعَدُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ إِلَّا نَحْوَ كِيلُومَتْرَيْنِ فَقَطْ؛ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ تَحْمِلُ عَلَى سُوءِ الظَّنِّ فِيهِمْ، لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْلِيَ كَلِمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُخْدِمَ الْمُسْلِمِينَ بِبِنَاءِ مَسْجِدٍ جَدِيدٍ يَبْحَثُ عَنِ مَدِينَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ لَيْسَ فِيهَا مَسْجِدٌ، أَوْ فِيهَا مَسْجِدٌ لَا يَكْفِي أَهْلَ تِلْكَ النَّاحِيَةِ، أَوْ فِيهَا مَسْجِدٌ لِاتِّبَاعِ بَعْضِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ، أَمَا أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْحَيِّ مَسْجِدٌ عَلَى السَّنَةِ، وَهُوَ يَسْعُ السَّاكِنِينَ فِيهِ؛ فَلَيْسَ إِقَامَةُ مَسْجِدٍ آخَرَ بِقُرْبِهِ عَمَلًا صَالِحًا، بَلْ هُوَ مِنَ التَّفَرُّقِ الْمَذْمُومِ، وَمِنَ الشَّقَاقِ وَالْفِتْنَةِ.

ثُمَّ سَبَبٌ آخَرَ يَحْمِلُ عَلَى سُوءِ الظَّنِّ فِيهِمْ؛ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ فِي نَفْسِ الْحَيِّ، فَيُرِيدُونَ الْاجْتِمَاعَ فِي مَسْجِدِهِمُ الْجَدِيدِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ بَنَوْا مَسْجِدًا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْهُمْ؛ لَمَا أَمَكَّنَهُمُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَصْدَهُمُ الْأَصْلِيَّ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ لِأَنْفُسِهِمْ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا لَجَعَلُوهُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَسْجِدٌ.

إنَّ بناء المساجد بهذه المقاصد المذمومة يدخل في عموم الحديث الذي أخرجه ابن ماجة (٧٣٩)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩) من حديث أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد».

فهذا الحديث - وإن كان المقصود منه تزيين المساجد وزخرفتها والمبالغة في بنائها -؛ فإنه يشمل - أيضًا - أصل بنائها دون حاجة أو مصلحة، كما تدلُّ عليه رواية أخرى لهذا الحديث أخرجه أبو يعلى (٢٨١٧)، وابن خزيمة (١٣٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٦) من طريق صالح بن رستم، قال: قال أبو قلابة الجرُمِيُّ: غدونا مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى الزَّاوية [موضع قريب من البصرة]، فحضرت صلاة الصُّبح، فمررنا بمسجدٍ، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد. فقال بعض القوم: حتى نأتي المسجد الآخر. فقال أنس: أيُّ مسجدٍ؟ قالوا: مسجدٌ أحدث الآن. فقال أنس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «سيأتي على أمّتي زمانٌ يتباهون في المساجد ولا يُعمّرونها إلا قليلاً».

ولفظ الطبراني: «يتباهون بكثرة المساجد».

وفي صحة هذا الحديث خلافٌ، لكنه يصلح للاستشهاد في هذا المقام، وقد صحَّح الألباني الحديث في «صحيح سنن أبي داود» (٤٧٦) باللفظ الأول عند أبي داود، وقال في «تمام المنة» ٢٩٤ - عن الرواية الثانية عند ابن خزيمة -: «هو بهذا اللفظ ضعيف، وإن كان معناه مطابقًا للواقع اليوم».

وقال أبو طالب المكي (ت: ٣٨٦) في «قوت القلوب» (دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٥، ٢٨٨/١): «وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلّة الواحدة. رُوي أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنهما لما دخل البصرة جعل كَلِّما خطأ خطوتين رأى

مسجدًا؛ فقال: ما هذه البدعة؟ لَمَّا كَثُرَتِ الْمَسَاجِدُ قَلَّ الْمَصَلُونَ، أَشْهَدُ لَقَدْ كَانَتْ الْقَبِيلَةُ بِأَسْرِهَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْقَبَائِلِ يَتَنَاوَبُونَ الْمَسْجِدَ الْوَاحِدَ فِي الْحَيِّ مِنَ الْأَحْيَاءِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا يَصَلِّي إِذَا اتَّفَقَ مَسْجِدَانِ فِي مَحَلَّةٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي أَقْدَمِهِمَا. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: وَكَانُوا يَجَاوِزُونَ الْمَسَاجِدَ الْمُحَدَّثَةَ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْعُتُقِ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يَصَلِّي فِي أَقْرَبِهِمَا مِنْهُ».

وقال الفقيه الحنبلي أبو بكر بن زيد الجراعي (ت: ١٨٨٣) في «تحفة الراعي والساجد بأحكام المساجد» (وزارة الأوقاف، الكويت: ٢٠٠٤، ٣٦٦): «قال [الإمام] أحمد [بن حنبل]: لا يُبْنَى مَسْجِدٌ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدٍ آخَرَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، كَضِيقِ الْأَوَّلِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ صَالِحٌ: قُلْتُ لِأَبِي [أحمد بن حنبل]: كَمْ تَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوا إِلَى جَانِبِهِ مَسْجِدًا؟ قَالَ: لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ يُرَادُ بِهِ الضَّرْرُ لِمَسْجِدٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ أَكْثَرَ النَّاسُ حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبْنَى وَإِنْ قَرِبَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ [أحمد بن حنبل] - فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - وَقَدْ سُئِلَ: يُبْنَى مَسْجِدٌ إِلَى جَنْبِ مَسْجِدٍ؟ قَالَ: لَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ لِيُعْدِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبْنَى لِقَصْدِ الضَّرْرِ. وَإِنْ لَمْ يُقْصَدْ، وَلَا حَاجَةٌ؛ فَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى: لَا يُبْنَى، وَاخْتَارَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ [ابن تيمية]، وَأَنَّهُ يَجِبُ هَدْمُهَا، وَقَالَ - فِيمَا بُنِيَ جَوَارِ جَامِعِ بَنِي أُمِيَّةَ -: وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ ظَاهِرَ رِوَايَةِ صَالِحِ يُبْنَى مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِذَا لَمْ يُقْصَدِ الضَّرْرُ. وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ: فَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِمْ فَلَا بَأْسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

ونص كلام شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية: «وَيُنشَأُ مَسْجِدٌ إِلَى جَنْبِ آخَرَ إِذَا كَانَ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَلَمْ يُقْصَدِ الضَّرْرُ، فَإِنْ قُصِدَ الضَّرْرُ أَوْ لَا حَاجَةَ فَلَا يُنشَأُ،

وهو إحدى الروایتین عن أحمد، نقلها عنه محمد بن موسى، ويجبُ هدمه»
(الاختيارات الفقهية ضمن «الفتاوى الكبرى» ٣٤٩/٥).

وقال الحجاوي في «الإقناع» (دار المعرفة، بيروت، ٣٣٣/١): «ويحرم أن يُبنى
مسجدٌ إلى جنب مسجدٍ إلا لحاجةٍ كضيق الأول ونحوه». وقال البهوتي في
«كشف القناع عن الإقناع» (وزارة العدل، الرياض: ٢٠٠٨/١٤٢٩، ٤٢٧/٥) - في
شرح كلام الحجاوي -: «كخوف فتنةٍ باجتماعهم في مسجدٍ واحدٍ. وظاهره: وإن
لم يقصد المضارّة. وعبارة «المنتهى»: ويحرم بناء مسجدٍ يُرادُ به الضّررُ لمسجدٍ
بقربه». وهذه الكتب (الإقناع وكشف القناع والمنتهى من الكتب المعتمدة في
الفقه الحنبلي).

وقال أبو عبد الله القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» [سورة التوبة:
١٠٧]: «قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجدٌ إلى جنب مسجدٍ، ويجب هدمه،
والمنع من بنائه، لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون
المحلّة كبيرةً؛ فلا يكفي أهلها مسجد واحد، فيبنى حينئذٍ».

وذكر السيوطي (ت: ١٥٠٥/٩١١) في كتابه: «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع»
(دار ابن القيم، السعودية: ١٩٩٠، ص: ٣٠٠) البدع، فقال: «ومن ذلك: زخرفة
المساجد، وتحلية المصاحف، وكثرة المساجد في المحلّة الواحدة».

ونقل جمال الدين القاسمي (ت: ١٩١٤/١٣٣٢) في «إصلاح المساجد» (المكتب
الإسلامي، بيروت: ١٩٨٣، ٩٦) كلام السيوطي، وزاد عليه بالبيان والتعليل فقال:
«وذلك لما فيه من تفريق الجمع، وتشتيت شَمَلِ المصلين، وحلّ عروة الانضمام في
العبادة، وذهاب رونق وفرّة المتعبّدين، وتعدد الكلمة، واختلاف المشارب،
ومضادّة حكمة مشروعيّة الجماعات - أعني: اتحاد الأصوات على أداء العبادات،

وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات -، والمُضَارَّةَ بالمسجد القديم، أو شبهة المضارَّة، أو محبة الشهرة والسمعة، وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه».

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١/٢٠٠١): «لا بُدَّ أن نعلم أنه لا يجوز بناء مسجدٍ وبقره مسجدٍ آخر، لأنَّ هذا يُشبه مسجدَ الضَّرار الذي نهى الله سبحانه وتعالى عن أن يقوم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن المنافقين بنوا مسجدًا قرب مسجد قُبَاء ليفرِّقوا المؤمنين، ويضارُّوا بهم، فقال الله تبارك وتعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا} [التوبة: ١٠٧-١٠٨]. هؤلاء الذين بنوا مسجدًا وبقره مساجدٍ أخرى، وإن كان ليس بكفرٍ إن شاء الله، وليس بمضارَّة - أي: ولم يقصدوا المضارَّة -؛ ولكن فيه المعنى الثالث، وهو التفريق بين المؤمنين، فلا يجوز لهم أن يبنوا هذا المسجد، ولا يجوز - أيضًا - للمسؤولين عن المساجد أن يرخِّصوا لكل من أراد أن يبني مسجدًا أن يبني، بل الواجب النظر هل هذه الأحياء تحتاج إلى مساجد لتباعد ما بينها، أو لا تحتاج، فيبقى المسجد الأول هو المسجد» (فتاوى نور على الدرب).

فهذا طرفٌ من كلام العلماء في هذه المسألة، ونخلص من خلالها إلى هذه الجُمَل:

- ١- أن كثرة المساجد في المحلَّة الواحدة مكروهٌ باتِّفاق العلماء.
- ٢- أن بناء مسجدٍ جديدٍ قريبًا من مسجدٍ قديمٍ تُصلَّى فيه الجمعة والجماعات، من غير حاجة ملحة أو مصلحة ظاهرة؛ حرامٌ.
- ٣- وهو أشدُّ حرمةً إن كان المقصود من بناء المسجد الجديد المضارَّة بالمسجد القديم، وتفريق المصلين، خاصة إن وجدت أسباب التفرق من الاختلاف والعداوة والمناكفة.

٤- أنّ في كثرة المساجد وتقاربها مخالفةً لمقاصد الشريعة في عمارة المساجد، كما بيّنه القاسمي في كلامه.

٥- أنّ بناء مسجد جديد بقرب المسجد القديم إن كان بقصد المضارّة والتفريق بين المسلمين فهو من أفعال المنافقين الذين ذمّهم الله تعالى في سورة التوبة، وإن كان من غير قصد المضارّة والتفريق ففيه مشابهةٌ بأفعال المنافقين وصفاتهم.

قال أبو مسلمة عفا الله عنه: لهذا؛ فالواجب على كل مسلم يبتغي وجه الله تعالى والدار الآخرة، ويحذر من الوقوع في الفتن والمشاركة فيها؛ ألاّ يشارك في بناء مسجدٍ جديدٍ في نفس الحي الذي فيه مسجد قائم على منهاج الكتاب والسنة، مفتوح أبوابه، تقام فيه الجمعة والجماعات، فإن هذا العمل ليس من وجوه الخير، ولا أعمال البرّ، بل إن فيه تشتيئًا للجهود، وإضاعةً للأموال، وإثارةً للشقاق والفتنة بين المسلمين.

والواجبُ على طلبة العلم والدعاة - أيضًا - نصيحة أولئك الإخوة المخالفين، والإنكار عليهم، وتنفير عامة المسلمين من التعاون معهم.

أسأل الله تعالى أن يعصمنا من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

أبو مسلمة عبد الحق التركماني

ليستر في يوم الخميس ١٩ ذو القعدة ١٤٤٤ الموافق ٨ حزيران ٢٠٢٣